الدعامة الأساسية لتنفيذ عمليات البنوك:
" الحساب البنكي "

بقلم: بن بابوش فاطنة – طالبة دكتوراه في العلوم
كلية الحقوق جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس.

مقدمة:

يقصد بعمليات البنوك جميع الخدمات على اختلاف أنواعها التي تقدمها البنوك لعملائها، من صرف للنقود وائتمان وفتح إعتمادات مالية وفتح الحسابات و غيرها.

ويعد الحساب البنكي الأداة الضرورية التي لا يمكن الإستغناء عنها في تنفيذ مختلف هذه العمليات عن طريق أشهر أنواعه حساب الإيداع بالنسبة للعملاء العاديين، ويكون الحساب الجاري أفضل في تنفيذ العمليات بين البنوك والتجار.

يقدم الحساب البنكي فوائد للطرفين لكونه من عمليات الائتمان، كما أن استخدامه يقلل من استخدام النقود فهو، وسيلة بسيطة لتسوية العمليات المتبادلة بين طرفيه وتجنيب كلاهما مخاطر إفلاس الطرف الآخر.

يعتبر الفقه الفرنسي الحساب البنكي أكثر من مجرد وثيقة محاسبة، فيكيّفه على أنه إتفاقية حقيقية للوفاء بالديون المتبادلة بين البنك و العميل [1]، خاصة في علاقات الأعمال الهامة. و إن دراسة

الحساب البنكي في هذا الإطار ليس باعتباره مجرد أداة للدفع، ولكن باعتباره الدعامة الأساسية لتنفيذ عمليات البنوك مهما كان نوعها، بما أنها لا تتحقق إلا بفتح هذا الحساب.

هذه المزية، التي تفسر كثرة استخدام الحساب البنكي أدت بنا إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة عن طريق طرح تساؤلات عديدة أهمها: مفهوم الحساب البنكي وكيف يكون أداة لتنفيذ مختلف عمليات البنوك؟ وما هي أنواعه؟

حيث يتم الإجابة على هذه الإشكاليات من خلال مبحثين رئيسيين كالتالي:

المبحث الأول : مفهوم الحساب البنكي
المبحث الثاني : أنواع الحسابات البنكية

المبحث الأول : مفهوم الحساب البنكي :

يحتاج الأشخاص– طبيعيين كانوا أو معنويين – إلى ربط علاقاتهم مع البنوك إلى فتح حسابات بنكية، إما من أجل الاحتفاظ بأموال في شكل ودائع (إذا كان لديهم فائض في التمويل) أو الاستفادة من تسهيلات بنكية كالقروض مثلا (إذا كانت لديهم حاجة إلى التمويل). فالحساب البنكي هو رمز العلاقة المالية الرابطة بين البنك والعميل. عبر عنه الفقه بالتجسيد المادي للعلاقة القائمة بين الوساطة المالية (البنك) ومختلف زبائنها .[2] وقد تم تعريفه من وجهات نظر مختلفة، بعضها قانونية والأخرى اقتصادية.

تعريف الحساب البنكي:

من الناحية القانونية، الحساب البنكي هو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يُفتَح لصالحه، حيث ينظّم العلاقات القائمة بينهما سواء كانت سحبا أو إيداعا أو عملية أخرى.[3]

كما يعرّف بأنه تصرف قانوني ثنائي ينشأ بالاتفاق بين بنك وشخص آخر طبيعيا كان أو معنويا، يقترن عمليا بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك، وهو ما يؤدي إلى القول بوجود عقد مزدوج، فتح الحساب والإيداع النقدي، وذلك لعدم وجود جدوى من الاتفاق على فتح الحساب دون وجود عقد وديعة النقود [4]، وبمجرد إبرام عقد وديعة النقود يتم فتح الحساب و إيداع النقود فيه .[5]

أما من المنظور اقتصادي، فالحساب البنكي هو رقم تسلسلي يرمز إلى صاحبه، يمثل مختلف العمليات القائمة بينه وبين البنك. وهو رمز شخصي لا يمكن لأي شخص آخر التصرف فيه سوى صاحبه أو بأمر منه، يتجسد ذلك في التوقيع على وثيقة السحب [6] (الشيك) .

يعطي الحساب البنكي لصاحبه، حق الاستفادة من دفتر شيكات يستعمله في عمليات السحب، أو دفتر خاص تسجل فيه عمليات الإيداع والسحب وذلك حسب طبيعة ونوع الحساب البنكي المفتوح.

كما يمكن فتح الحساب مشتركا بين شخصين أو أكثر، يفتح بأسمائهم جميعا.[7]

بهذا المفهوم، يكون للحساب البنكي دور رئيسي في عمليات البنوك أهمها :

أولا: أنه وسيلة محاسبية تسمح للبنك بمراقبة العمليات المالية وتسجيلها واستخلاص النتائج المترتبة عن هذه الحركات سواء كانت قرضا (حساب مدين) أو دينا (حساب دائن).[8]

ثانيا: هو أداة تسوية بين البنك وصاحب الحساب للمسحوبات والودائع، لا يهدف للاتجار أو الربح .[9]

ثالثا : هو وسيلة ضمان بالنسبة للبنك تتجلى في آلية عمل الحساب ذاتها ، فالحركات الدائنة و المدينة تقيد في سجلات البنك لاسيما إذا تعلق الأمر بكون الحساب جارياً.

المبحث الثاني : أنواع الحسابات البنكية

تختلف أنواع الحسابات البنكية باختلاف الاتفاق الرابط بين البنك والعميل والغرض من فتح الحساب البنكي نفسه، ولعل أشهر أنواع الحسابات هي حساب الإيداع والحساب البنكي الجاري، كما يمكن فتح حساب مشترك بين شخصين فأكثر أو فتح حسابات متعددة لنفس الشخص وتعرف المنظومة البنكية ما يسمى بالحسابات بين البنوك.

المطلب الأول: حساب الإيداع

يطلق عليه أيضا "الحساب العادي " و هو ابسط أنواع الحسابات البنكية، تجد قواعد هذا الحسا أساسها في عقد وديعة النقود كما أن هذا النوع من الحساب يمثل القاعدة العامة للحسابات البنكية بمختلف أنواعها ما لم توجد خصوصية تتعلق بنوع من أنواع الحسابات.

حساب الإيداع هو اتفاقية يستطيع بموجبها البنك مسك الحساب وتوفير الخدمات المتعلقة بالصندوق للزبائن . بحيث يُستعمل من طرف الخواص لإيداع الأموال في مأمن من الخطر ليتم اقتطاعها منه بحسب الحاجة، في أغلب الأحيان عن طريق الشيك [10] ويسمى حساب الشيكات، أو عن طريق دفتر خاص ويسمى الحساب على الدفتر.

1- **حساب الشيكات** : هو الحساب الذي تتم فيه العمليات المالية للزبون بدون قيد أو شرط، فلا وقت يُفرض عند السحب ولا يُطلب له إشعار مسبق . فيمكن لصاحبه السحب في أي لحظة يريدها، ونظرا لكون عمليات السحب على هذا الحساب تتم بواسطة الشيكات سمي كذلك . يُفتح الحساب لفائدة الأشخاص الطبيعيين من أجل تنفيذ عملياتهم المالية العادية، ومن خصائصه أن يكون دائما دائنا من أجل تمييزه عن الحساب الجاري . بمعنى أن يتم السحب منه في حدود الرصيد الموجود فيه. [11]

2-**الحساب على الدفتر** : على عكس حساب الشيكات لا يتطلب هذا النوع من الحساب البنكي استعمال الشيكات أثناء

العمليات المتبادلة بين البنك والزبون، فإن عمليات السحب والإيداع تُسجل في دفتر خاص يُسلم لصاحبه عند فتحه .

من خصائص هذا الحساب أنه شخصي جدا ، فلا يمكن لصاحبه إعطاء أمر لفائدة الغير بالسحب والإيداع فيه [12]. وهو مثل حساب الشيكات لا يمكن أن يكون مدينا . وهو يخول لصاحبه الاستفادة من الفوائد.

من أهم خصائص حساب الإيداع أنه لا ينشأ إلا بإيداع الأموال من طرف الزبون إلى البنك[13]،و هو أيضا أداة دفع، حيث تحتفظ كل عملية بذاتيتها الخاصة، فهو حساب يقوم فقط بترجمة عمليات العميل عن طريق تبيان الرصيد بالأرقام.

المطلب الثاني : الحساب البنكي الجاري .

إن البنك في إطار مهامه، مُلزم بتوفير خدمة الصندوق للتجار المؤسسات مثلما فعل بالنسبة للأفراد العاديين، وبما أن العلاقة بين البنك وهذه الفئة هي أكثر تعقيدا أُنشئ لها نظام خاص هو الحساب البنكي الجاري . يمثل هذا النوع من الحساب نظاما حقيقيا للضمان و الدفع وذلك بسبب قبول أطرافه أن يتم دفع الديون بمجرد القيد البسيط في الحساب الذي يشير إلى تاريخ انتهائه و يمثل تاريخ الوفاء الكلي للمعاملات التجارية بين البنك والعميل.[14]

وبما أنه حساب مفتوح لمصلحة العملاء التجار بمناسبة تجارتهم، فإنه يتميز بإمكانية كونه حسابا دائنا بالنسبة للطرفين على خلاف حساب الإيداع.

وهو لا يختلف في إجراءات فتحه وتشغيله وأسباب قفله عن حساب الإيداع الذي يُعدّ القاعدة العامة له، إلا في بعض الأحكام الخاصة باعتباره موجها لضمان تسديد الديون المتبادلة للأطراف.

المطلب الثالث : الحساب البنكي المشترك.

الحساب البنك المشترك هو حساب مفتوح لفائدة عدة أشخاص، عبر عنه المشرع الجزائري "بالحسابات الجماعية" في نص المادة 120 من الأمر: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.يتجسد فتح هذا النوع من الحساب في اتفاق شخصين أو أكثر على فتح حساب واحد على سبيل التضامن، يكون لكل منهم إيداع وسحب المبالغ المالية منه بتوقيع أحدهم. يفتح عادة بين الشركاء المتضامنين في الشركة التجارية أو بين الأزواج.

وأكثر الحسابات الجماعية الشائعة الحساب الذي يُفتح لفائدة الورثة بعد وفاة صاحب الحساب البنكي الأصلي، وذلك قبل إجراء عملية القسمة. ولا يجو للبنك في هذه الحالة القيام بأية عملية على الحساب الجماعي إلا بتوقيع جميع أصحاب الحق فيه مالم يكونوا قد فوضوا وكيلا عنهم. (15)

اكتفى المشرع الجزائري في نص المادة 120 ، السالفة الذكر، بالنص على إمكانية فتح الحساب الجماعي دون تنظيم العمل به وترك للبنوك حرية تحديد شروط استخدامه وهو ما أكدته الفقرة 02 من المادة 06 من النظام 94-13 (16)حيث جاء فيها :

"كما يستلزم عليها عند فتح حساب أن تطلع زبائنها على الشروط المتعلقة باستعمال الحساب والخدمات المختلفة التي يسمح بها والالتزامات المتبادلة للمؤسسة المالية و الزبون."

المطلب الرابع : تعدد الحسابات المفتوحة للشخص الواحد.

يجوز أن يفتح شخص واحد حسابات متعددة باسمه في نفس البنك ، كأن يكون له حسابا جاريا وآخر للإيداع أو أن يقوم أحد التجار بفتح حساب لحاجاته الشخصية وآخر لغرض تجارته.

القاعدة في تعدد الحسابات هي استقلالها خروجا عن مبدأ وحدة الذمة [17]، ومعناه أن يكون كل حساب منفصل عن الحسابات الأخرى إلا إذا اتجهت نية طرفي الحسابات (البنك وصاحب الحسابات) إلى الربط بينها كأنها حساب واحد. من تطبيقات ذلك، أن يتم الاتفاق بين البنك والعميل على أن يضمن الرصيد الدائن لأحد الحسابات الرصيد المدين لحساب آخر. وتفاديا لنتائج استقلال الحسابات في حالة تعددها تحرص البنوك على إدماجها.

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعدد حسابات الشخص الواحد، وإنما اكتفى بالنص على الحساب المشترك معبرا عنه بالحسابات الجماعية في المادة 120 من الأمر: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف ذكرها : " يمك أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة".

المطلب الخامس : الحسابات بين البنوك .

توجد حسابات بين البنوك التي تربطها عمليات متتابعة، فيمسك كل بنك حسابا للعمليات التي يقوم بها لحساب مراسليه وبناء على أوامرهم وفي المقابل يمسك حسابا آخر للعمليات التي يأمر هو مراسليه للقيام بها لحسابه. يكون هذا النوع من الحسابات بين البنوك دائما جاريا.[18]

خاتمة :

يستخدم البنك في تسوية علاقاته مع عملائه التسوية الفورية وهي التي تتم نقدا دون حاجة إلى فتح حساب بنكي، يطلق عليها العرف المصرفي "العمليات في الخزينة" ، لكن كثيرا من العمليات لا تتم تسويتها بهذه السهولة، بل لابد أن يتم قيدها في حساب بنكي يفتحه البنك لعميله وتسمى التسوية في الحساب. يضم هذا الحساب جانبين لكل من طرفيه، أحدهما مدين والثاني دائن، تُقيد فيه العمليات على التوالي حتى تنتهي ليتم استخلاص الرصيد النهائي الذي يستقر في ذمة أحدهما ويكون واجب الوفاء.

من هذا المنطلق يكون لاصطلاح "الحساب البنكي" معان متعددة ، فهو : التمثيل العددي للعمليات التي تمت بين البنك وعميله، كما يُعد : الكشف المادي[19] الذي تُقيد فيه هذه العلميات، وأخيرا يُقصد به : تسوية هذه العمليات ذاتها عن طريق قيدها في الحساب. [20]

تختلف الحسابات البنكية بحسب الغرض منها، فالحسابات التي يفتحها التجار لأغراض تجارتهم، تسمى في عرف البنوك حسابات تجارية، أما تلك التي يفتحها غير التجار لحاجاتهم الشخصية فتسمى حسابات شخصية أو حسابات إيداع، وجرت البنوك على إطلاق وصف الحساب الجاري على حسابات التجار فقط. وتعرف المنظومة البنكية أنواعا أخرى من الحسابات منها، الحساب المشترك والحسابات بين البنوك، كما أنها تسمح بفتح حسابات متعددة لنفس الزبون.

إن لفتح الحسابات البنكية إجراءات شكلية يتعلق إحداها بالشروط العامة لعمليات البنوك عموما والأخرى بالسياسة العامة لكل بنك على حداً والأعراف السائدة فيه، تنظمها بعض الأنظمة البنكية.

تنتهي حياة الحساب البنكي بقفله ،و المقصود بذلك منع دخول المدفوعات الجديدة فيه واستخلاص الرصيد النهائي من مجموع مفرداته، من أجل تحديد مركز طرفيه. تشترك كافة أنواع الحسابات البنكية في أسباب القفل ويكون لهذا القفل آثار أهمها إجراء المقاصة و تحديد الطرف الدائن من المدين .

الهوامش:

1- Françoise Dekeuwer - Défossez, Droit Bancaire , 9eme ed , Dalloz, paris , 2007, 934.

2-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط07،2011 ، الجزائر، ص 16.

3- الطاهر لطرش ، نفس المرجع السابق ، ص 17.

4- فائق محمود الشماع ، الحساب المصرفي – دراسة قانونية مقارنة- ، الدار العلمية الدولية ، دار الثقافة ، ط 2003 ، الأردن ص 25.

5- هذا التعريف يخص : "حساب الايداع".

6- أحمد هني ، العملة و النقود ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1991، الجزائر ، ص 17.

7- نصت على هذا النوع من الحسابات البنكية، المادة11 من النظام البنكي رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية ، المؤرخ في :04/ 03/ 2004 ، ج ر 35 ، المؤرخة في 02/ 06/ 2004.

8 – الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 18.

9- يُنظر قرار المحكمة العليا بتاريخ: 10/ 04/ 1994 ، مجلة المحكمة العليا ، عدد 01، 1996، ص 154.

10- L/Rollonde op .cit, p35.

11- F/Défossez , op.cit,p38.

12- F/Défossez, op.cit,p36.

13- فائق محمود الشماع ، مرجع سابق ، ص25.

14- F/Défossez , op.cit, p43-45 .

15- مصطفى كمال طه وعلي البارودي، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2001 ، بيروت، ص601.

16- نظام رقم :94-13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية ، المؤرخ في 02/ 07/ 1994 ج ر ، العدد 72 المؤرخة في 06/ 11/ 1994.

17- علي البارودي ومحمد فريد العريني، القانون التجاري - العقود التجارية و عمليات البنوك- ، الجزء 2، دار المطبوعات الجامعية ، ط 2000، الاسكندرية ، ص301.

18- مصطفى كمال طه وعلي البارودي ، مرجع سابق ، ص602.

19 - le relevet materiel .

20- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، طبعة مكبرة 1993، بدون بلد النشر، ص 239.